• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الالتزام بالإعلام كوسيلة مباشرة لحماية المستهلك في عقد التأمين

سحر فلاح عبد الحسن[١]، أ.م. د رؤى عبد الستار صالح[٢]

[١،٢] القانون الخاص، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق

sahar.falah@uomustansiriyah.edu.iq

roaa_sattar@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص:

يُعد الالتزام بالإعلام أحد أبرز الضمانات القانونية التي توفر حماية فعالة للمستهلك خاصة ضمن عقود التأمين التي تمثل أحد أهم نماذج عقود الاستهلاك في العصر الحديث، ورغم أن الأصل في العقود الاستهلاكية أن يقع عبء الإعلام على عاتق الطرف المحترف – بوصفه الطرف الأقوى من حيث الإمكانيات والخبرة – فإن المشرع العراقي وإن لم ينص صراحة على التزام المؤمن بالإعلام ضمن إطار قانوني خاص بعقد التأمين إلا أن هذا الالتزام يُستفاد ضمناً من المبادئ العامة للقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١، ومن قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

وفي هذا السياق يُنظر إلى عقد التأمين بوصفه من العقود التي تتطلب شفافية ومصداقية عالية لما تنطوي عليه من آثار مالية ومعنوية كبيرة على المستهلك وهو ما يفرض على المؤمن واجباً جوهرياً بالإعلام عن كل ما من شأنه التأثير في قرار المستهلك (المؤمن له) بشأن التعاقد، ويهدف هذا الالتزام إلى تضييق فجوة المعرفة بين الطرفين، وتكريس مبدأ حسن النية والتوازن العقدي.

الكلمات المفتاحية:

الالتزام بالإعلام، المؤمن، المؤمن له، عقد التأمين.

تاريخ الاستلام: ٢/٨/ ٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٩/٨/ ٢٠٢٥ تاريخ النشر: كانون الأول/٢٠٢٥

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

The obligation of notification as a direct legal mechanism for consumer protection within the insurance contract

Sahar Falah Abdulhassan[1] , Asst. Prof. Dr. Roaa Abdul Sattar Saleh[2]

[1,2] Department of Private Law, College of Law, Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq
sahar.falah@uomustansiriyah.edu.iq
roaa_sattar@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract:

The duty of disclosure stands as one of the most prominent legal safeguards ensuring effective consumer protection, particularly in insurance contracts, which represent a significant form of consumer agreements in the modern era. While, in principle, the burden of disclosure in consumer contracts generally falls on the professional party—being the stronger party in terms of resources and expertise—the Iraqi legislator, although not explicitly providing for a duty of disclosure on the insurer within a specific legal framework for insurance contracts, implicitly recognizes this obligation through the general principles of the Iraqi Civil Code(law No.40 of 1951) and the Consumer Protection (Law No. 1 of 2010).

In this context, the insurance contract is viewed as one that requires a high level of transparency and good faith, due to the considerable financial and moral consequences it may have for the consumer .This imposes a fundamental duty on the insurer to disclose any information that could influence the consumer's (the insured's) decision to enter into the contract. The purpose of this obligation is to bridge the knowledge gap between the parties and to uphold the principles of good faith and contractual balance.

Received: 2 / 8 /2025 Accepted: 9 /8 /2025 Published: December /2025

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقدمة:

أولاً: التعريف بموضوع البحث

يُعد عقد التأمين من العقود الاستهلاكية التي تتزايد أهميتها في الحياة المعاصرة نتيجة تعقد المخاطر وتعددها مما يدفع الأفراد إلى اللجوء إليه كوسيلة لتحقيق الأمان والاستقرار. ونظراً لكون هذا العقد غالباً ما يُبرم بين طرف محترف (شركة التأمين) وطرف ضعيف (المستهلك) فإن مبدأ المساواة العقدية يصبح مهدداً وهو ما يستدعي تدخلاً تشريعياً لضمان حماية فعالة للمستهلك. ويبرز في هذا السياق الالتزام بالإعلام كأحد أهم الآليات التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين طرفي العقد من خلال تمكين المستهلك من اتخاذ قرار مبني على معرفة كافية بظروف العقد ومضمونه.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذا الموضوع حول مدى فاعلية الالتزام بالإعلام في تعزيز حماية المستهلك ضمن إطار عقد التأمين، بالنظر إلى ما يشكله هذا العقد من تفاوت في القوة والمعرفة بين طرفيه. ويُطرح التساؤل حول الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا الالتزام، ومدى كفاية الجزاءات القانونية المقررة لضمان احترامه وتحقيق التوازن العقدي بين المؤمن والمؤمن له(المستهلك).

ثالثاً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول أحد أهم وسائل الحماية القانونية للمستهلك في ظل التطور الكبير في مجال التأمين وما يشهده من استخدام مكثف لشروط نمطية قد تحتوي على عناصر تعسفية. ويسلط الموضوع الضوء على الحاجة لتفعيل الالتزام بالإعلام في القانون العراقي خاصة مع قصور النصوص الحالية عن تنظيمه بشكل واضح في عقود التأمين ما يستدعي البحث في مدى إمكانية استلهامه من القواعد العامة وقانون حماية المستهلك.

رابعاً: منهجية البحث

اقتضى تحقيق أهداف هذه الدراسة اعتماد المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية التي تنظم موضوع الالتزام بالإعلام في عقد التأمين، وتحليل مضامينها للكشف عن مواطن القوة والقصور فيها، ومدى انسجامها مع متطلبات حماية المستهلك.

ولإثراء الجانب التحليلي تم توظيف المنهج المقارن عبر المقارنة بين التشريعات ذات الصلة بغية الوقوف على مدى فاعلية كل منها في تحقيق التوازن العقدي بين أطراف عقد التأمين.

وقد شملت المقارنة بين قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، وقانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨، إلى جانب (قانون حماية المستهلك الفرنسي)، وذلك من حيث الأسس التي يقوم عليها الالتزام بالإعلام ونطاق الحماية الممنوحة للمستهلك.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

كما تم تناول القواعد العامة التي ينظمها القانون المدني العراقي بشأن عقد التأمين، ومقارنتها بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون التأمين الموحد المصري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤، ومثيله قانون التأمين الفرنسي، للوقوف على مدى وضوح التنظيم التشريعي والتكامل بين القواعد العامة والخاصة في تحقيق الحماية المطلوبة للمؤمن له كمستهلك.

خامساً: خطة البحث

لضمان شمولية الدراسة ووضوحها، تم تقسيم البحث إلى مبحثين: يُخصص المبحث الأول لعرض مفهوم الالتزام بالإعلام في نطاق عقد التأمين، بينما يتناول المبحث الثاني جزاء الإخلال بهذا الالتزام.

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام في نطاق عقد التأمين

يُعد عقد التأمين من العقود المبنية على حسن النية، ومن ثم يلتزم كل من المؤمن والمؤمن له بتقديم المعلومات الجوهرية اللازمة لضمان التوازن العقدي. وإذا كان من المسلم به أن المؤمن له(المستهلك) يلتزم بإعلام المؤمن عن جميع البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، فإن ذات الالتزام يقع على عاتق المؤمن، الذي يتوجب عليه إعلام المؤمن له (المستهلك) بجميع العناصر الأساسية للعقد.

و للوقوف على مفهوم الالتزام بالإعلام في نطاق عقد التأمين، يقتضي تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: نبين في الأول منه التعريف بالالتزام بالإعلام، ونبحث في المطلب الثاني الأسس القانونية التي يستند إليها، سواء في إطار قواعد القانون المدني أو في ضوء التشريعات الخاصة بحماية المستهلك والقوانين المنظمة لعقد التأمين.

المطلب الأول: التعريف بالالتزام بالإعلام ومضمونه

يحظى موضوع الالتزام بالإعلام أهمية خاصة ضمن العلاقات التعاقدية، إذ يشكّل أداة لضمان الشفافية وتحقيق توازن المصالح بين الأطراف، مما يستدعي بيان تعريفه وتحديد مضمونه في نطاق عقد التأمين.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام

حظيت دراسة الالتزام بالإعلام باهتمام كبير، نظراً لتزايد الحاجة إلى توفير حماية جادة وفعالة للمستهلك، نتيجة المخاطر الناجمة عن المتغيرات الاقتصادية، والتحولات الاجتماعية، والتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة. وفي ضوء هذه الاهمية البالغة التي يحظى بها الالتزام بالإعلام، فقد عنى الفقه القانوني الحديث لتحديد مضمونه وصياغة تعريفه، وذلك في ظل غياب تعريف تشريعي صريح لهذا الالتزام .

وقد تعددت التعاريف التي جاء بها الفقهاء لمفهوم الالتزام بالإعلام؛ فقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام احد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الاخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بتفصيلات العقد كافة، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع الى طبيعة هذا العقد، أو صفة أحد طرفية، أو طبيعة محله، أو اي اعتبار اخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يعلم بيانات معينة، أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الاخر، الذي يلتزم بناءً على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات ".(المهدي،١٩٨٢، ص.١٥)

وواضح من هذا التعريف أنه يتسم بإطالة زائدة لا تتوافق مع الأسلوب القانوني الموجز والدقيق، ومع ذلك تم عرضه بهدف الوقوف على منهجية الفقهاء في تناول هذا الالتزام.

كما عرفه جانب اخر بأنه:" الالتزام بالإدلاء المعاصر لتكوين العقد، والسابق على إبرامه بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية والمؤثرة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد، والتي يجهلها الدائن، ويتعذر حصولها عن غير طريق المدين، وذلك بهدف تكوين رضا حر وسليم لديه حال إقباله على التعاقد".(عبدالباقي،٢٠٠٤،ص.١٩٠)

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا تعريف الالتزام بالإعلام في نطاق عقد التأمين بأنه: التزام قانوني يقع على عاتق مقدم خدمة التأمين لتزويد المؤمن له (مستهلك) بكافة بالمعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد قبل التعاقد واثناء تنفيذه، ليكون رضاه حراً ومستنيراً بما يخدم مصالحه وغايته.

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام في نطاق عقد التأمين

إن التزام المؤمن بالإعلام في عقد التأمين لا يقتصر على مرحلة واحدة، إنما يمتد إلى مراحل متعددة شأنه في ذلك شأن المؤمن له، المطالب بأن يدلي للمؤمن بكل ما يتعلق بالخطر المراد تأمينه قبل التعاقد، وعن أي تفاقم للخطر أثناء فترة التعاقد ثم عن وقوع الحادث المؤمن منه– إن حدث ذلك.

كذلك الأمر بالنسبة للمؤمن؛ فهو يلتزم بإعلام المؤمن له(المستهلك) قبل التعاقد(أولاً)، ويستمر ذلك الالتزام قائما حتى في مرحلة التعاقد(ثانياً).

أولاً: التزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقد

يتميز الإعلام قبل التعاقد بأنه يقوم وينقضي قبل انعقاد العقد، ويتمثل بتمكين المتعاقد من معرفة كافة شروط وتفصيلات العقد والتزاماته، وذلك لكي يتعاقد على علم وبينة.(الغنام ، ٢٠٢٠، ص.٤٥٧) ويتم ذلك عادةً عن طريق طلب او اقتراح التأمين، والالتزام بتقديم المعلومات المتعلقة بشروط العقد واعلانه دون خداع وتضليل.

أ: طلب التأمين او اقتراح التأمين

إن اقتراح او طلب التأمين هو اجراء سابق على انعقاد عقد التأمين، وغالباً ما يكون الطلب عبارة عن استمارة مطبوعة ومعدة مسبقا من قبل المؤمن، تسمى" استمارة طلب التأمين"، تحتوي في الغالب على

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

مجموعة من الاسئلة يجيب عليها طالب التأمين، و تقدم له من قبل المؤمن أو وسيطه.(السيفي،١٩٧٢، ص.٧٣)

ويعد طلب التأمين أداة قانونية يستعلم من خلالها المؤمن له عن نوع التأمين المناسب لاحتياجاته، و عن أهميته وجدواه، و عن شروط الضمان التي تتوافق مع مصالحه الاقتصادية المتوقعة، مما يمكنه من التعاقد بوعي وإرادة حرة ومتبصرة بكافة شروط التعاقد.

وفي المقابل، يُعد اقتراح التأمين وسيلة للمؤمن للحصول على معلومات حول الخطر موضوع التأمين والظروف المحيطة به، سواء عبر الافصاح الطوعي للمؤمن له أو من خلال إجابته على الأسئلة الواردة في الاقتراح.(الهيني،٢٠١٠، ص.٧٠)

ب: بيان المعلومات المتعلقة بالخدمة

على المؤمن إعلام المؤمن له (المستهلك) بالبيانات الآتية :

١: إعلام المؤمن له حول سعر الضمان :سعر الضمان او قسط التأمين هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تغطية الاخير للخطر المؤمن منه. إذ يتعين على المؤمن إبلاغ المؤمن له بجميع التفاصيل المتعلقة بالسعر وطبيعة القسط، سواء كان ثابتاً أو قابلاً للتغيير، إضافة إلى توضيح كيفية السداد وتحديد جميع العناصر المكونة له بدقة ووضوح.(جويدة، ٢٠١٤، ص.٧٣)

٢: إعلام المؤمن له بالضمانات: يدخل في إطار الضمانات التي يجب على المؤمن إعلام المؤمن له بها، إعلامه بالخطر موضوع الضمان وكذلك مدته.

٣: إعلام المؤمن له باستثناءات الضمان :الاصل ان المؤمن يغطي جميع الاضرار الناتجة عن الخطر المؤمن منه أياً كان سبب تحقق هذا الخطر ماعدا الخطر، الذي يحدثه المستفيد غشاً او عمداً. ولكن يجوز للمؤمن ان يرد استثناءً يحدد فيه نطاق الضمان، ولكي يكون الاستثناء من الضمان صحيح قانوناً لابد من النص عليه بشكل واضح وصريح، لتعلقه بمحل العقد، وعدم مخالفته لنصوص القانون.(عبدالحميد،١٩٩٩،ص.١١١)

ثانياً :التزام المؤمن بالإعلام وقت التعاقد

إذا كان الالتزام ما قبل التعاقد يبدو منفصلاً عن العقد لأنه موجود في المرحلة السابقة لإبرامه، ويهدف إلى ضمان رضا المستهلك وتحرره من قيود التسليم عن جهل، التي يفرضها عليه عادة المهني فيتعاقد عن دراية وتبصر، مع ذلك فإن المؤمن له يظل بحاجة الى الإعلام خلال مرحلة التعاقد، وذلك من خلال المستندات المتعلقة بالعملية التأمينية، التي تشمل بشكل اساسي: مذكرة التغطية ، ووثيقة التأمين، وملحق الوثيقة.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

أ: مذكرة التغطية المؤقتة

المذكرة المؤقتة أو كما تسمى أيضا بإشعار التغطية، هي المستند الذي يتضمن التغطية المؤقتة والتي يقدمها المؤمن (شركة التأمين) الى طالب التأمين، ويتعهد فيها بتحمل عبء الخطر المؤمن منه لحين اكمال اجراءات التأمين والموافقة عليه واصدار الوثيقة، وذلك في الحالات التي يتأخر فيها اصدار الوثيقة بسبب عدم اكمال دراسة موضوع التأمين لدى المؤمن، أو لان اصدار الوثيقة يأخذ وقتا قد يطول بعض الشيء.(الشربيني،١٩٦٨، ص.١٢٢)

وتعد المذكرة المؤقتة وسيلة من وسائل الإعلام الموجهة للمؤمن له (المستهلك)، اذ يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالمسائل الجوهرية في عقد التأمين المزمع إبرامه، فيمكنه بالتالي الاطلاع عليها وفحصها والإحاطة من خلالها بالعقد وما يترتب عليه من التزامات، ثم تقييم ذلك عن دراية وتبصر.

ب: وثيقة التأمين

وثيقة التأمين هي النموذج النهائي المثبت لعقد التأمين، ولم يتطلب القانون شكلاً معينا يفرغ فيه عقد التأمين، فيمكن ان يحرر في ورقة رسمية أو عرفية، مطبوعة أو مكتوبة باليد، غير ان العرف قد جرى على اعداد نماذج مطبوعة تتضمن شروطاً عامة متماثلة بالنسبة للخطر الواحد، ولا تختلف من شركة الى اخرى، ولذلك يكتفي المؤمن بإضافة الشروط والبيانات الخاصة بوثيقته ثم التوقيع عليها.(الجمال،١٩٩٩، ص. ٢٠٨)

ج: ملحق الوثيقة

وهو اتفاق اضافي ما بين اطراف عقد التأمين يلحق بالوثيقة الاصلية، ومن شأنه ان يتضمن تعديلات عليها، مثل: اضافة شروط جديدة، أو حذف شروط ، او تخفيض مبلغ وزيادته. (شرف الدين ، ١٩٩١، ص. ٩٨) واذا تم الاتفاق على ملحق الوثيقة، فأنه يعتبر جزءا من الوثيقة الاصلية، ولا يعدل من شروط الوثيقة الاصلية الا الشروط التي تم الاتفاق عليها ، ويسري عليه ما يسري على الوثيقة الأصلية من احكام. (عبدالرحمن،٢٠٠٨،ص.١٩٨)

المطلب الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في نطاق عقد التأمين

ليس ثمة شك في مدى أهمية دراسة الأساس القانوني للالتزام بالإعلام، نظراً لما تسهم به هذه الدراسة من تفسير وتوضيح دعائم وأسانيد نشأة هذا الالتزام في مجال التعامل بين الافراد.

وبناءً على ذلك، يمكن تناول الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في ضوء القواعد العامة والخاصة، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: القواعد العامة في القانون المدني كأساس للالتزام بالإعلام

تضمن القانون المدني قواعداً عامة يمكن اعتبارها أساساً للالتزام بالإعلام، وهي :

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

أولاً :مبدأ حسن النية

نص القانون المدني العراقي صراحةً على مبدأ حسن النية في المادة (١/١٥٠) والتي تقضي بأنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ".(القانون المدني المصري،١٩٤٨، م.١٤٨؛ *code civil francais,*Art.1104)

ورغم أن ظاهر النص يشير إلى ضرورة توفر حسن النية عند تنفيذ العقد، إلا أن هذا المبدأ يمتد ليشمل جميع مراحل حياة العقد، بدءاً من تكوينه ومرورا بتنفيذه ومن ثم انقضائه. كما يعد مبدأ حسن النية من المبادئ القانونية العامة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العلاقة العقدية، بما يضمن استقرارها وتحقيق العدالة.(سليمان وعلي،٢٠٢١، ص.٤٢)

وعلى غرار العقود الاخرى التي يجب أن يسودها مبدأ حسن النية، يبرز عقد التأمين، اذ يكتسب مبدأ حسن النية في عقد التأمين اهمية خاصة، كونه يلعب دور مهم في تكوين العقد وتنفيذه . فعقد التأمين من عقود حسن النية القائمة على الثقة المتبادلة بين طرفيه، ويترتب على ذلك التزام كل طرف بالتصرف بحسن نية خلال جميع مراحل العقد. فمن جهة، يلتزم المؤمن له عند التعاقد بالإدلاء عن طبيعة الخطر والظروف المحيطة به بكل امانة وصدق، بما يمكن المؤمن من تقييم الخطر وتحديد الأقساط المستحقة بطريقة عادلة. و من جهة أخرى، يلتزم المؤمن بإعلام المؤمن له بجميع تفاصيل موضوع العقد وظروفه مع توضيح الحقوق والالتزامات والآثار المترتبة عليه بما في ذلك الجزاءات المحتملة، ويعد هذا الإعلام جزءا أساسيا من العقد لضمان تحقيق التوازن بين الطرفين وحسن تنفيذ الالتزامات.(منتصر،١٩٩٠،ص.٣٠)

وعليه، أسس جانب من الفقه الالتزام بالإعلام إلى مبدأ حسن النية، استناداً إلى أنه يقتضي من المتعاقد القيام بكل ما من شأنه لتمكين الطرف الآخر من تحقيق أقصى منفعة من العقد وضمان تنفيذه بشكل جيد. و لن يتسنى ذلك إلا إذا قام الطرف الأكثر خبرة ومعرفة بتوفير جميع المعلومات المتعلقة بالعقد ومحله للطرف الآخر لضمان رضاه المستنير.(منتصر،١٩٩٠،ص.٣٦: عبدالباقي،٢٠٠٤،ص.٢٠٢)

وقد أيدت المحاكم الفرنسية هذا الاتجاه في العديد من أحكامها، حيث قضت في إحدى القضايا بإلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين، على الرغم من اعتراضها على نوعية جهاز الإنذار المستخدم في السيارة المسروقة بحجة عدم اعتماده ضمن الأجهزة المقررة. واستندت المحكمة في حكمها إلى أن الشركة أخفقت في توضيح النماذج المعتمدة لهذه الأجهزة مسبقاً، فضلاً عن استمرارها في تحصيل الأقساط المستحقة لمدة ثلاث سنوات دون إبداء أي اعتراض أو تحفظ بشأن نوعية الجهاز. واعتبرت المحكمة أن هذا السلوك يشكل إخلالاً بمبدأ حسن النية، مما أدى إلى مساءلة الشركة عن تقصيرها في الالتزامات العقدية المترتبة عليها. (Cour de cassation, 1re chambre civile. (1985, 20 mars). Cass. civ. Ire, n° 83-14.574. https://www.legifrance.gouv.fr)

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ثانياً: الغلط

قد نجد أساس الالتزام في الإعلام في عيوب الارادة، ولا سيما عيب الغلط. إذ يُعرّف الغلط بأنه: "حالة تقوم في النفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها ".(السنهوري،٢٠٠٩،ص.٣١١)

ولا يخول الغلط الحق في طلب إبطال العقد إلا إذا كان واقعاً على ذات الشيء محل التعاقد أو نوعه أو إحدى صفاته الجوهرية التي شكلت الدافع الأساسي للرضا، وينطبق الأمر ذاته على الغلط المتعلق بشخص أحد المتعاقدين أو صفاته إذا كان ذلك مؤثراً على إرادة التعاقد.

إلا أن دور الالتزام بالإعلام في حماية المتعاقد في اطار نظرية الغلط يظل محدودا، ولا يتجاوز الحماية التي تحققها النظرية نفسها، لأنه يشترط في الغلط ان يكون جوهريا. وعليه، اذا لم يكن جوهرياً لا يمكن التمسك لإبطال العقد، في حين ان الالتزام بالأعلام يبقى قائماً ويمكن مطالبة المهني به حتى ولو لم يكن هناك غلط. لذلك كان لابد من البحث عن اساس اخر.(الهيني،٢٠١٠، ص،٥١)

ثالثاً: عدم المساواة في العلم بين المتعاقدين

أدت التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة إلى اكتشاف عدد كبير من المتعاملين الغير قادرين على الإلمام الكامل بظروف التعاقد وملابساته، سواء فيما يتعلق بمدى ملاءمة السلعة او الخدمة محل العقد للأغراض المخصصة لها أو المخاطر المرتبطة باستخدامها. وقد أدى ذلك إلى ظهور حالة من عدم التكافؤ المعلوماتي بين المتعاقدين فيما يخص المعلومات المتصلة بالعقد.(عبدالسلام،٢٠٠٠،ص.٨)

ومن هنا يتضح أن المساواة في العلم بين المتعاقدين لا تقل أهمية عن المساواة في مراكزهما العقدية، وأن الرضا قد يتعيب نتيجة لعدم التوازن في هذه المراكز نتيجة استغلال أحد المتعاقدين لضعف الآخر. كما يمكن أن يتعيب أيضاً بسبب عدم المساواة في المعرفة بين الطرفين بشأن تفاصيل العقد المراد إبرامه.(المهدي،١٩٨٢، ص.٧٢)

الفرع الثاني: القواعد الخاصة كأساس للالتزام في الإعلام

تدخل المشرع العراقي في خطوة تشريعية بارزة بإصدار قانون حماية المستهلك رقم(١) لسنة ٢٠١٠،حيث أقرّ لأول مرة الالتزام بالإعلام من خلال نص صريح.

وقد ورد هذا الالتزام في المادة (٦) التي تضمنت الحقوق الأساسية للمستهلك، ومن بينها حقه في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، والمعلومات الكاملة حول مواصفات السلع، والطريقة الصحيحة لاستخدامها أو تلقي الخدمات، على أن تقدم هذه المعلومات بشكل واضح وباللغة الرسمية المعتمدة.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

جاء هذا النص استجابة لقصور القواعد العامة في القانون المدني عن توفير الحماية الكافية للمستهلك، إذ إنها تساوي بين طرفي العلاقة التعاقدية_ المستهلك والمهني_ متجاهلة واقع الخلل في ميزان القوة الذي يميل لصالح المهني على حساب المستهلك، مما يضعف الحماية القانونية الممنوحة للمستهلك. ولما كان دور القواعد العامة في القانون المدني أقرب إلى كونه علاجياً منه وقائياً، فقد اقتضت الضرورة تدخل المشرع لتوفير حماية تكفل حقوق المستهلك وتعزز مصالحه المشروعة.(الكعبي و هادي،٢٠١٣،ص.٢٥)

وبما ان عقد التأمين يعد من العقود الاستهلاكية، حيث يتم بين مهني محترف (المؤمن) ينصب عمله على تقديم خدمات التأمين التي تُعد من العقود الخدمية ذات الطبيعة المالية، وبين المؤمن له (المستهلك) الذي يُعد مستهلكاً لهذه الخدمة سواء لأغراض فردية أو عائلية، ونظراً للطبيعة الخاصة لعقود التأمين وما تفرضه من التزامات على طرفي العقد يُصبح من الضروري أن يلتزم المحترف (المؤمن) بإعلام المؤمن له بجميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد بما يضمن تمكينه من اتخاذ قرار مدروس ومستند إلى فهم شامل لحقوقه والتزاماته.(المصاروة، ٢٠١٠،ص.١٠٥: الجمال،١٩٩٩،ص.١٨١)

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري، فقد استثنى خدمات التأمين من نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨، وذلك من خلال التعريف الوارد في المادة الأولى منه والتي نصت على أن "المنتجات" تشمل السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، بما في ذلك السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد، عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وهي تشمل بطبيعتها خدمات التأمين.

ويُعد هذا الاستثناء تحولاً تشريعياً عن موقف قانون حماية المستهلك السابق لسنة ٢٠٠٦، الذي لم يكن يتضمن مثل هذا الاستبعاد، مما كان يسمح – ولو ضمنياً – بانطباق الالتزام بالإعلام على خدمات التأمين في إطار الحماية الاستهلاكية العامة.

وبالرجوع إلى قانون التأمين الموحد المصري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤، باعتباره قانوناً خاصاً ينظم عقد التأمين، فإنه قد خلا من نص صريح يقرّر التزاماً عاماً بالإعلام يقع على عاتق المؤمن لصالح المؤمن له، على خلاف ما هو مقرر في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، الذي يُعد في هذا الصدد أكثر تطوراً من حيث إرساء قواعد دقيقة تضمن إحاطة المؤمن له بكافة المعلومات الجوهرية قبل التعاقد.

ومن ثم، فإن أساس الالتزام بالإعلام في عقد التأمين وفقاً للتشريع المصري لا يستند إلى نصوص صريحة في القوانين الخاصة (قانون حماية المستهلك أو قانون التأمين الموحد المصري)، بل قد يُستمد من المبادئ العامة في القانون المدني السابق ذكره ، وهو ما يُضعف من القوة الإلزامية لهذا الالتزام ويقلل من فعاليته كآلية لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التأمينية.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد اقر التزاماً عاماً بالإعلام يفرض على كل بائع للسلع أو مقدم للخدمات، وذلك لضمان شفافية التعاملات التجارية وتمكين المستهلك من اتخاذ قرارات مستنيرة، وقد جاء هذا الالتزام في المادة ١١١-١من قانون حماية المستهلك الفرنسي، التي تلزم المهني بإعلام المستهلك بالمعلومات الأساسية حول المنتج أو الخدمة محل التعاقد قبل إبرام العقد.

(*Code de la consommation*, art. L.111-1)

وعلى الرغم من أن هذا الالتزام يُعد مبدأ عاماً في جميع عقود الاستهلاك، إلا أن المشرع الفرنسي لم يغفل خصوصية عقد التأمين، حيث نظم الالتزام بالإعلام فيه بشكل أكثر تفصيلاً ضمن قانون التأمين. فقد جاءت المادة١١٢ -٢ لتنص على وجوب تقديم المؤمن معلومات واضحة ومفصلة للمؤمن له قبل إبرام العقد، بما يشمل قيمة القسط التأميني وطبيعة الضمانات المتاحة، والشروط التي قد تؤثر على حقوق المؤمن له والتزاماته، كما ألزمت هذه المادة المؤمن بتزويد المؤمن له بمشروع العقد وملحقاته قبل التوقيع، لضمان وعيه التام بمضمون العقد ومدى توافقه مع احتياجاته التأمينية.

ولا يقتصر هذا الالتزام على مرحلة ما قبل التعاقد، بل يمتد إلى فترة سريان العقد، فقد أوجبت المادة ١١٢-٣ على المؤمن إخطار المؤمن له بأي تغييرات قد تطرأ على شروط العقد أثناء تنفيذه مثل تعديل قيمة القسط، أو تغيير نطاق التغطية التأمينية، أو تعديل شروط إنهاء العقد. ويهدف هذا الالتزام إلى الحفاظ على استمرارية التواصل بين الطرفين وضمان حصول المؤمن له على المعلومات الضرورية لاتخاذ قراراته بناءً على معرفة كاملة سواء أكانت موافقته على التعديلات صريحة أو ضمنية.

(*Code des assurances*, Art. L.112-3)

يتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي قد أرسى التزاماً خاصاً بالإعلام في مجال التأمين لضمان الشفافية وحماية حقوق المؤمن له، وهو ما يعكس التوجه نحو تحقيق توازن عادل بين أطراف العقد.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الثاني :جزاء الاخلال بالالتزام بالإعلام في نطاق عقد التأمين

ان الإخلال بالتزام بإعلام يلقي بظلاله علي صحة العقد وشرعيته، ويستوجب الرجوع الى القواعد الخاصة التي تحدد جزاء الاخلال بهذا الالتزام. وفي ظل غياب تلك القواعد، لابد من الرجوع الى القواعد العامة باعتبارها الشريعة العامة للعقود.

فضلاً عن حق المؤمن له في العدول عن التعاقد الذي يتيح له فرصة للتفكير والتراجع عن العقد، لا سيما إذا أُبرم بعجل أو في ظل نقص المعلومات، فإنه يُقرر ايضا كجزاء على إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام. وعليه سنتناول كل من الجزاءات الواردة في القواعد العامة (المطلب الأول)، والجزاءات الواردة في القواعد الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جزاء الاخلال وفقاً للقواعد العامة

لا يوجد في القواعد العامة نص قانوني يقرر بطلان العقد بسبب الإخلال بالالتزام بالإعلام، غير انه يمكن الاعتماد على بعض النصوص الواردة في القانون المدني كجزاء عن الاخلال بالالتزام بالإعلام، و من هذه النصوص ما يأتي:

الفرع الأول: نقض العقد

سوف نتناول فيما يلي عيوب الارادة التي تؤدي الى نقض العقد، متمثلة في الغلط والتدليس(التغرير مع الغبن الفاحش) تباعاً.

أولاً: الغلط

سبق ان وضحنا انه لا يوجد نص قانوني صريح ينص على البطلان كجزاء مباشر للإخلال بالالتزام بالإعلام. ومع ذلك، وبما أن عيب الغلط يُعد الأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزام، فإنه من المنطقي اعتماد الجزاء المترتب على هذا العيب، بحيث تُربط المقدمات بنتائجها بشكل منطقي ومتكامل.

ولكي يتمكن الطرف المتضرر من ممارسة هذا الحق، يتعين عليه إثبات جوهرية المعلومات التي وقع في الغلط بشأنها، فضلاً عن إثبات ارتباط هذا الغلط بالطرف الآخر في العقد. ومع ذلك، يُنظر إلى هذا التوجه على أنه وسيلة محدودة لحماية المستهلك، بالنظر إلى الشروط والقيود الصارمة التي تحكم إمكانية تمسك المستهلك بطلب نقض العقد في مثل هذه الحالات. (عبدالباقي،٢٠٠٤،ص.٢٧٠)

فإثبات أن الغلط كان جوهرياً، وأنه أثر على إرادة الطرف الذي وقع فيه، مع إثبات علم الطرف الآخر أو إمكانية علمه بالغلط، يمثل تحدياً كبيراً بسبب الطبيعة النفسية والمعنوية لهذه المسائل، مما يُضعف فعالية هذه النظرية في حماية المستهلك.(المعموري و مطر،٢٠١٨،ص.٣٦)

ب: التدليس (التغرير مع الغبن الفاحش)

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

يُعد التدليس أحد العيوب التي تصيب إرادة المتعاقد، حيث يُستخدم لإيقاع الطرف الآخر في غلط يدفعه إلى التعاقد أو يجعله يقبل بشروط لا تحقق مصلحته. وقد تناولت التشريعات المختلفة مفهوم التدليس باعتباره عيبا من عيوب الارادة، كما هو الحال في القانون المدني المصري والفرنسي ، (القانون المدني المصري،١٩٤٨، م. ١٢٥: Code civil Francis, (1804), Article 1137) في حين أن المشرع العراقي لم يعتبر التدليس عيبا إلا إذا اقترن التغرير بالغُبن الفاحش وفقا لما نصت عليه المادة (١/١٢٤) من القانون المدني العراقي.

وينتج نقض العقد بسبب التدليس عن قيام أحد المتعاقدين بسلوك إيجابي، كالإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو تقديم بيانات مضللة بشأن العقد، سواء عن طريق الكذب أو اللجوء إلى وسائل احتيالية، مما يؤدي إلى تكوين انطباع خاطئ لدى الطرف الآخر ودفعه إلى التعاقد دون رضا حقيقي.(الحكيم ،٢٠٠٣،ص.٨٣)

إلا أن التدليس قد يتحقق أيضا من خلال سلوك سلبي، عندما يمتنع أحد المتعاقدين عمداً عن الإفصاح عن معلومات جوهرية تتعلق بالعقد، بقصد خداع الطرف الآخر وإيقاعه في الغلط، مما يدفعه إلى التعاقد دون إدراك لحقيقة الظروف المحيطة به. (عبدالباقي،٢٠٠٤،ص.٢٧٣)

ثانياً: المسؤولية المدنية كجزاء عن الاخلال بالالتزام بالإعلام

تعد مخالفة الالتزام بالإعلام في نطاق عقد التأمين كأي مخالفة لالتزام مدني ومن ثم يترتب على الاخلال بهذا الالتزام تعويض عن الضرر الذي يسببه، ولتحديد التعويض لابد من معرفة طبيعة المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بالإعلام فيما اذا كانت عقدية ام تقصيرية. (جويدة،٢٠١٤،ص.٩٨)

تباينت آراء الفقه حول الطبيعة العقدية والتقصيرية للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام، حيث يرى جانب من الفقه أنها مسؤولية تقصيرية، في حين يعتبرها جانب آخر مسؤولية عقدية.

ويميل أنصار الاتجاه الأخير إلى اعتبار قواعد المسؤولية العقدية أكثر فائدة للمستهلك، إذ تسهّل عليه الاستفادة من قواعد الإثبات المقررة في المسؤولية العقدية حيث يقتصر عبء الإثبات على إثبات عدم تنفيذ الالتزام بالإعلام دون الحاجة إلى إثبات الخطأ أو الضرر وفقا للقواعد العامة للإثبات.

كما أن التقادم في المسؤولية العقدية يكون عادةً أطول من التقادم في المسؤولية التقصيرية، مما يمنح المستهلك حماية إضافية من سقوط حقه في المطالبة خلال مدة قصيرة. (الهيني،٢٠١٠، ص.١٤٧)

وعلى النقيض من ذلك، ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الإخلال بالالتزام بالإعلام من قبيل المسؤولية التقصيرية التي تخضع لأحكام الفعل الضار، (ابراهيم،٢٠٠٧،ص.٣٨٥:حسين،١٩٩٨،ص.٧٦٨) وهذا الاتجاه لاقى تأييداً لمحكمة النقض الفرنسية، التي اعتمدت هذا التكييف في أحكامها. (الهيني،٢٠١٠،ص.١٣٧)

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ونلاحظ بالنظر إلى طبيعة الالتزام بالإعلام في عقود التأمين، يتضح أنه التزام ذو طبيعة عقدية، لارتباطه المباشر ببنية العقد وضمان صدور رضا المؤمن له عن إرادة واعية ومستنيرة.

المطلب الثاني: جزاء الاخلال وفقا للقواعد الخاصة

سيتناول هذا المطلب الجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتزام وفق القواعد الخاصة، مع التركيز على حق المؤمن له في العدول عن العقد، إضافة إلى الجزاءات الأخرى الناتجة عن الإخلال، بما يضمن حماية المستهلك وتحقيق التوازن التعاقدي.

الفرع الأول :حق المؤمن له في العدول عن التعاقد

حق العدول عن التعاقد هي مكنة قانونية يمنحها المشرع لأحد المتعاقدين تتيح له فرصة التراجع عن العقد على الرغم من ابرام العقد صحيحاً خلافاً للقوة الملزمة للعقد، ويعد حق العدول عن التعاقد من أبرز وسائل الحماية القانونية التي استحدثتها التشريعات الحديثة خاصة في العقود الاستهلاكية كعقود التأمين ويأتي هذا الحق كوسيلة تمنح المؤمن له فرصة للتفكير والتراجع عن العقد، لا سيما إذا أُبرم بعجل أو في ظل نقص المعلومات.

ويتقرر حق العدول أحياناً كجزاء على إخلال المهني بالتزامه بالإعلام، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان توازن المصالح بين الأطراف وتحقيق الحماية للطرف الأضعف في العقد .

لم يتضمن التشريع العراقي نصاً صريحاً يُقر العدول عن التعاقد كجزاء على الإخلال بالالتزام بالإعلام سواء في القواعد المتعلقة بعقد التأمين الواردة في القانون المدني أو في قانون حماية المستهلك، ومع ذلك أشارت المادة (٦/ ثانياً) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠على انه (يحق للمستهلك وكل ذي مصلحة، في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة، الحق في إعادة السلع كلاً أو جزءًا إلى المجهز، والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله جراء ذلك).

ومن هنا، يتبين أن المشرع العراقي قد منح المستهلك وكل ذي مصلحة حق العدول عن العقد كجزاء عن الاخلال بالالتزام بإعلام مما يوفر له حماية قانونية ضد أي إخلال من جانب المدين بهذا الالتزام.

ولكن يؤخذ عل النص أنه يقتصر على إعادة السلع والمطالبة بالتعويض دون تحديد دقيق لطبيعة و آليات تطبيق هذا الحق في العقود الاستهلاكية الأخرى او في سياق التعاقدات التي تشمل عناصر اخرى غير السلع _مثل الخدمات بما في ذلك التأمين _كما أن النص لا يوضح المدة الزمنية المتاحة للمستهلك لممارسة هذا الحق مما قد يؤدي إلى غموض في تنفيذه وتباين في التطبيق العملي.

وعلى ضوء ما تقدم، يُستفاد أن حكم المادة (٦/ثانياً) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لا يمكن تطبيقه على عقد التأمين، ذلك أن النص قد وُضع لمعالجة الحالات التي يكون محلها سلعة مادية

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

قابلة للإرجاع أو الاستبدال، في حين أن عقد التأمين يُعد من عقود الخدمات ذات الطبيعة المالية الاحتمالية التي تقوم على تحمل الخطر مقابل قسط يدفعه المؤمن له. ومن ثمّ، فإن فكرة "إعادة السلع" التي استند إليها المشرّع لا تنسجم مع طبيعة عقد التأمين، إذ لا يمكن رد المنفعة التأمينية أو إعادة حالة الخطر بعد انعقاد العقد وبدء تنفيذه. أما عن موقف المشرع المصري، فقد نص قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ في المادة ٤٠ منه على حق المستهلك في العدول عن التعاقد المبرم عن بُعد خلال مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلمه السلعة دون أن يُلزم ببيان الأسباب أو يتحمل أية نفقات، ويُعد هذا الحق بمثابة مهلة للتروي والتفكير تهدف إلى حماية المستهلك من التسرع في إبرام عقود قد يشوبها الغموض وليس جزاءً عن الإخلال بالالتزام بالإعلام. إلا أن المشرع استثنى من نطاق تطبيقه كما تم توضيحه في مواضع سابقة.

وبالرجوع لقانون التأمين الموحد لا يوجد نص يمنح المؤمن له حق العدول عن التعاقد حتى في حالة إخلال شركة التأمين بالتزاماتها المتعلقة بالإعلام أو الإفصاح.

ومن ثم يمكن القول إن المشرع المصري، رغم إقراره لحق العدول كوسيلة حمائية في بعض التعاقدات الاستهلاكية، قد استبعد صراحة تطبيقه على عقود التأمين، دون أن يُقابل هذا الاستبعاد بنص بديل يوفر حماية مماثلة في قانون التأمين الموحد، وهو ما يُسفر عن فراغ تشريعي ملحوظ في هذا المجال من شأنه أن يُضعف من مركز المؤمن له خاصة في ظل عدم تكافؤ موازين القوى التعاقدية بينه وبين شركات التأمين.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي ، فقد نص على حق العدول عن التعاقد بشكل مفصل في عدة مواد من قانون حماية المستهلك وقانون التأمين ، حيث نصت المادة ١٣٢-٥-١ من قانون التأمين على حق المؤمن له في العدول عن عقد التأمين على الحياة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبرام العقد كما نصت المادة ١٣٢-٥-٢ من ذات القانون على تمديد هذه المدة في حال إخلال المؤمن بالتزامه بتقديم المعلومات المتعلقة بالعقد(مثل مذكرة المعلومات التي توضح شروط العقد وحق العدول عنه)، حيث يُمنح المؤمن له الحق في العدول عن العقد لفترة اضافية تبدأ من تاريخ التسليم الفعلي للمستندات المطلوبة على ان لا يتجاوز هذا التمديد مدة تصل ثماني سنوات من تاريخ ابرام العقد .

و يتضح من موقف المشرع الفرنسي انه ق انه قصر نطاق حق العدول على عقود التأمين على الحياة فقط ويعود هذا التوجه إلى احتمال وجود وسائل قهرية أو مضللة مثل الإعلانات الموجهة أو أساليب التسويق التي قد تدفع المستهلكين إلى التعاقد دون إرادة حقيقية خاصة في عقود طويلة الأجل كعقود التامين على الحياة ،فضلا عن ذلك فإن الأعباء المالية الكبيرة المترتبة على هذا النوع من العقود تستدعي توفير حماية قانونية إضافية .

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

كذلك جاءت المادة ١٣٢-٥-١ من قانون التأمين لتمنح المؤمن له مهلة تفكير قدرها ٣٠ يوماً للتراجع عن العقد نظراً لعدم توفر الخبرة الكافية لديه في مجال التأمين، بينما نظمت المادة ١٣٢-٥-٢ حق الرجوع كجزاء لإخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام حيث يُمنح المؤمن له مهلة تصل إلى ٨ سنوات للتراجع عن العقد اعتباراً من تاريخ ابرام العقد .

من جهة اخرى ، أقرالمشرع الفرنسي للمستهلك في عقود التأمين المبرمة عن بعد حق العدول عن التعاقد خلال مدة محددة ، حيث نظم هذا الحق بموجب المادة ١١٢-٢-١من قانون التأمين الفرنسي التي منحت فترة ١٤ يوماً للمستهلك للعدول عن العقد من تاريخ إبرامه عن بُعد أو من تاريخ تلقيه المعلومات التعاقدية اذا كان لاحقاً لإبرام العقد دون الحاجة لتقديم مبررات.

ومع ذلك، استثنت المادة نفسها عقود التأمين على الحياة المبرمة عن بُعد، حيث يتمتع المستهلك بحق العدول لمدة موسعة تصل إلى ٣٠ يوماً، مما يتيح له وقتا كافياً لمراجعة بنود العقد والتأكد من ملاءمته لاحتياجاته .

و يكمل قانون حماية المستهلك الفرنسي أحكام العدول المنصوص عليها في قانون التأمين، حيث تمنح المادة ٢٢٢-٧ المستهلك حق العدول عن عقود التأمين المبرمة عن بُعد في إطار تنظيم الخدمات المالية عن بُعد، اذ يهدف هذا الحق إلى ضمان حماية المستهلكين ويعكس السياسة التشريعية المتكاملة التي تحرص على تعزيز حرية المستهلك وتمكينه من اتخاذ قراراته بشكل مدروس .

الفرع الثاني: الجزاءات الاخرى المرتبطة بالإخلال بالالتزام بالإعلام

يستند الإخلال بالالتزام بالإعلام في عقد التأمين إلى المسؤولية المدنية وفقاً لقانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، رغم أن القانون لا ينص بشكل صريح على جزاء لهذا الإخلال.

فذهب رأي من الفقه في تفسير المادة (٦) من قانون حماية المستهلك إلى أن الإخلال بالالتزام بالإعلام قد يترتب عليه أكثر من جزاء قانوني، حيث يجمع بين العدول عن التعاقد، والفسخ، والبطلان. ومع ذلك، لم يصرح المشرع صراحةً بأي من هذه الجزاءات كعقوبة عن الاخلال، بل اكتفى بالإشارة إلى بعض الآثار المتمثلة في إعادة الشيء كلياً أو جزئياً. وكان من الأجدر أن يحدد المشرع الحكم بوضوح وفقاً للمفهوم القانوني المقصود، بدلاً من التركيز على الآثار فقط، إذ قد تتشابه هذه الآثار بين أكثر من جزاء قانوني، مما قد يؤدي إلى تداخل أو غموض في التطبيق .(الكعبي و هادي،٢٠١٣،ص.١٠٦)

وبما أن المشرع المصري قد استثنى عقد التأمين من نطاق تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك، باعتباره من العقود التي تخضع لتنظيم خاص بموجب قانون التأمين الموحد، فإن الحماية المقررة للمستهلك بموجب هذا القانون لا تسري على العلاقة التعاقدية بين شركة التأمين والمؤمن له.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وبالرجوع إلى قانون التأمين الموحد المصري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤، نجد أنه خلا من أي نص صريح ينظم الالتزام بالإعلام أو يحدد جزاء الإخلال به في إطار علاقة التأمين. ومن ثم، ونظراً لهذا الفراغ التشريعي، فإن المرجع في هذا الشأن يكون إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي يمنح القانون المستهلك حق طلب ابطال العقد أمام القضاء، إذا استطاع إثبات توافر الغلط أو التدليس وفقاً لما هو محدد في المادتين ١١٣٠ و١١٣٧ من القانون المدني الفرنسي. ومع ذلك، هناك توجه فقهي يدعو إلى إمكانية الحكم بالبطلان لمجرد خرق الالتزام بالإعلام، دون الحاجة إلى إثبات وجود الغلط أو التدليس، وذلك استناداً إلى فكرة النظام العام التي تحكم المواد ١١١-١من قانون الاستهلاك.

(Calais-Auloy, Temple, & Depincé, 2020, p. 69)

وقد عزز المشرع الفرنسي هذا الاتجاه من خلال تعديل المادة ١١١-٥ سنة ٢٠٢١، والتي نصت على أنه في حالة حدوث نزاع بشأن تنفيذ الالتزام بالإعلام، يقع على عاتق المهني إثبات أنه قد نفذ التزامه. وهذا ما يعكس تحول الالتزام بالإعلام إلى التزام بتحقيق نتيجة، حيث يُفترض إخلال المهني به ما لم يثبت العكس، مما يعزز حماية المستهلك ويخفف من عبء الإثبات عليه.

(*Code de la consommation*, Art. L.111-5)

أما على المستوى القضائي، فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها أن الإخلال بالالتزام بالإعلام يرتب إبطال العقد وهذا يعكس توجه القضاء نحو تكريس حق المستهلك في الحصول على معلومات شفافة وكاملة ، باعتباره عنصراً جوهرياً لتحقيق التوازن التعاقدي. (الخزاعي ،٢٠١١،ص.٨٣)

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الخاتمة:

في ختام بحثنا هذا نبين فيما يأتي ابرز النتائج والمقترحات التي تم التوصل اليها و كما يأتي:

اولاً : النتائج

١- لم يستثن المشرع العراقي عقود التأمين من نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، مما يتيح للمؤمن له التمتع بالضمانات التي يكفلها هذا القانون، لا سيما فيما يتعلق بحماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، ومع ذلك يفتقر الإطار القانوني لحماية المستهلك إلى تنظيم تفصيلي للجوانب الخاصة بعقود التأمين، مما يؤدي إلى ترك بعض المسائل دون معالجة قانونية واضحة.

٢- يعد الالتزام بالإعلام من أهم الوسائل القانونية التي تسهم في تعزيز حماية المستهلك في عقد التأمين، نظرا لدوره في ضمان توازن العلاقة التعاقدية وشفافيتها.

٣- يُعد العدول عن التعاقد جزاءً مشروعاً عند الإخلال بالالتزام بالإعلام، لما لهذا الالتزام من دور جوهري في حماية رضا المتعاقد وتحقيق التوازن العقدي، وخاصة في العقود المعقدة التي تتطلب شفافية وثقة بين الأطراف.

ثانياً: المقترحات

١- تقترح بإعادة صياغة المادة (٨) من قانون حماية المستهلك العراقي بشكل أكثر وضوحاً وتحديداً، بحيث تتناول بجلاء المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام و يجب أن يحدد النص نوع المسؤولية عقدية أم تقصيرية المرتبطة بإخلال المجهز بهذا الالتزام، إلى جانب تحديد مدة الضمان بشكل واضح ومفهوم لكافة الأطراف المعنية، وعليه نوصي بإعادة صياغة هذه المادة على النحو الآتي: بعد المجهز مسؤولاً مسؤولية عقدية أو تقصيرية عن الضرر الذي يلحق بالمستهلك نتيجة الإخلال بواجب الإعلام أو وجود عيب أو خلل في السلعة أو الخدمة، وتظل هذه المسؤولية قائمة طوال مدة الضمان المنصوص عليها قانوناً أو المتفق عليها، وبعد باطلا كل شرط يهدف إلى الحد من هذه المسؤولية أو إعفاء المجهز منها.

٢- نقترح الاستفادة من التجربة الفرنسية في تنظيم الالتزام بالإعلام، خاصة ما يتعلق بإلزام شركات التأمين بتقديم وثائق مبسطة وواضحة للمستهلك قبل التعاقد.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

١.ابراهيم ، عبد المنعم موسى . (٢٠٠٧) . حماية المستهلك.ط١. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٢.الجمال ،مصطفى محمد.(١٩٩٩).اصول التأمين (عقد الضمان). ط١. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٣.الحكيم ،عبدالهادي السيد محمد تقي .(٢٠٠٣). عقد التأمين حقيقته ومشروعيته– دراسة مقارنة. ط١. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٤.السنهوري ،عبد الرزاق.(٢٠٠٩). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. نظرية الالتزام بوجه عام. (المجلد ١، ط٣). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٥.السيفي، بديع أحمد.(١٩٧٢).التأمين علماً وعملاً . ط١. بغداد: مطبعة الزهراء ببغداد.
٦.الشربيني، كاظم.(١٩٦٨). التأمين نظرية وتطبيق. ط٢.بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية.
٧. شرف الدين، أحمد.(١٩٩١). احكام التأمين. ط٣. بدون مكان نشر.
٨.عبدالباقي، عمر محمد.(٢٠٠٤). الحماية العقدية للمستهلك . الاسكندرية: منشأة المعارف.
٩.عبدالحميد، ثروت. (١٩٩٩). حماية المستهلك في عقد التأمين دراسة مقارنة. المنصورة: دار ام القرى للطباعة والنشر.
١٠.عبدالسلام، سعيد سعد. (٢٠٠٠). الالتزام بالإفصاح في العقود .ط١. القاهرة: دار النهضة العربية.
١١.عبدالرحمن ،محمد شريف. (٢٠٠٧). عقد التأمين. ط١.المركز القومي للإصدارات القانونية.
١٢.الغنام، أحمد محمد عبدالغني. (٢٠٢٠). ضمانات حماية المستهلك اثناء تنفيذ عقود الاستهلاك . ط١. مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
١٣.المصاروة ،هيثم حامد. (٢٠١٠). المنتقى في شرح عقد التأمين . ط١.الاردن: اثراء للنشر والتوزيع .
١٤.المهدي، نزيه محمد الصادق .(١٩٨٢).الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود. القاهرة: دار النهضة العربية .
١٥. منتصر، سهير. (١٩٩٠). الالتزام بالتبصير. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٦. الهيني ،محمد . (٢٠١٠). الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين. ط٢.

ثانياً: البحوث القانونية:

١. حسين، محمد عبد الظاهر.(١٩٩٨). الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، مجلة الحقوق الكويتية، مجلد٢٢،عدد٢.
٢. سليمان، شيرزاد عزيز؛ علي، يونس عثمان .(٢٠٢١).حسن النية في تنفيذ العقود: دراسة مقارنة. المجلة العلمية لجامعة جيهان سليمانية، المجلد٥، العدد١ .
٣. الكعبي، هادي حسين عبد علي ؛ هادي ،محمد جعفر. (٢٠١٣). الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، مجلة المحقق الحلي القانونية والسياسية ، المجلد٥ ، العدد٢
٤. المعموري، احمد سامي مرهون؛ مطر، محسن عبد.(٢٠١٨).الاساس القانوني لالتزام المؤمن بالإعلام في عقد التأمين .جامعة الكوفة ، العدد٤٠ .

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ١٣١ - ١٥٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ثالثاً : الرسائل والاطاريح :

١. جويدة، عمريو .(٢٠١٤). حماية مستهلكي التأمين.(أطروحة دكتوراه منشوره) جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق.
٢. الخزاعي،صفاء متعب .(٢٠١١). اختلال التكافؤ المعرفي بين المتعاقدين .(رسالة ماجستير غير منشورة).كلية القانون، جامعة بابل.

رابعاً:القوانين:

١. القانون المدني العراقي٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل
٢. قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١لسنة ٢٠١٠
٣. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته
٤. قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨
٥. قانون التامين الموحد المصري رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤
٦. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ وتعديلاته
٧. قانون التامين الفرنسي لسنة١٩٣٠ وتعديلاته
٨. قانون حماية المستهلك الفرنسي١٩٧٨ وتعديلاته

خامساً: مصادر باللغة الاجنبية:

1. Calais-Auloy, Jean, Henri Temple, and Malo Depincé. Droit de la consommation. 10th e., Dalloz, 2020

سادساً: المواقع الالكترونية

١. قرار قضائي منشور على Légifrance:

Cour de cassation, chambre civile 1. (1990, 6 mars). Décision n° 88-19.057. Légifrance. https://www.legifrance.gouv.fr